

عهد جديد

مشروع قانون العدالة الانتقالية والمحاكم المختلطة وحماية الشهود

لسنة 2027 — الاختصاص والمسؤولية والإثبات والجبر
والذاكرة

الإصدار الثاني، مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

(الإصدار الثاني، بعد مراجعة قانونية خارجية. مشروع قانون للنقاش، ما زال يحتاج إلى مراجعة مختص في القانون الجنائي الدولي قبل عرضه رسمياً.)

ما الذي تغير؟ أُضيف فصل للاختصاص والتكاملية وتنازع الولاية؛ وفصل لأشكال المسؤولية الجنائية؛ وتفويض لإصدار جدول عناصر الجرائم بقوة القانون؛ وفصل لقواعد الإثبات؛ وفصل لإدارة الأصول والمصادرات؛ وفصل لحماية البيانات؛ وفُصل تكوين المحاكم المختلطة (التعيين والنصاب والتصويت والاستئناف والحصانة والتأديب)؛ وضُبط الإبعاد بمعيّار إثبات ومدة وعودة بعد البراءة؛ وأُضيفت آلية إحالة من المصالحة إلى النيابة؛ ولجنة مستقلة للذاكرة والتاريخ؛ وأُعيدت صياغة المادة الخاصة بعلو القانون دستورياً؛ وضُبطت شروط قبول برنامج حماية الشهود؛ وأُضيفت الآثار القانونية لشهادة الغياب القسري.

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): اسم القانون. «قانون العدالة الانتقالية والمحاکم المختلطة وحماية الشهود لسنة 2027».

المادة (2): التعريفات. «المفوضية»: مفوضية العدالة الانتقالية. «النيابة»: النيابة المتخصصة بالجرائم الدولية. «المحاكم»: المحاكم المختلطة. «البرنامج»: برنامج حماية الشهود والضحايا. «الصندوق»: صندوق جبر الضرر. «الضحية»: كل من لحقه ضرر فردي أو جماعي، مادي أو معنوي أو جسدي أو نفسي، نتيجة جريمة مشمولة، ويشمل ذوي المتوفى ومن يعولهم.

المادة (3): الأهداف. كشف الحقيقة؛ والمساءلة؛ وجبر الضرر؛ وضمانات عدم التكرار؛ وحفظ الذاكرة؛ وإعادة بناء السلم الأهلي.

المادة (4): المبادئ. لا إفلات من العقاب؛ والمسؤولية فردية ولا عقاب جماعي؛ ومركزية الضحايا؛ وضمانات المحاكمة العادلة كاملة؛ والفصل بين المصالحة والقضاء؛ وعدم التمييز.

الفصل الثاني: الجرائم وعناصرها

المادة (5): الجرائم المشمولة. الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب؛ والتعذيب؛ والاختفاء القسري؛ والإعدام خارج نطاق القضاء؛ والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛ وتجنييد الأطفال؛ والتهجير القسري؛ والاسترقاق؛ والنهب المنظم وتدمير الممتلكات المحمية؛ وتجويع المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب؛ والهجوم على المستشفيات ودور العبادة والمدارس والأعيان الثقافية؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية.

المادة (6): عناصر الجرائم. تُحدّد عناصر كل جريمة مشمولة، بما في ذلك أركانها المادية والمعنوية وشروط اتساع الهجوم أو منهجيته حيث يقتضي الأمر، في جدول يُلحق بهذا القانون ويصدر بقانون، ويكون له ذات قوة القانون. وتُستمد صياغته من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات التي صادق عليها السودان، ولا يُطبّق بأثر رجعي على فعل لم يكن مجزماً وقت ارتكابه في القانون الوطني أو الدولي.

الفصل الثالث: الاختصاص والتكاملية

المادة (7): الاختصاص الموضوعي. تختص المحاكم بالجرائم الواردة في المادة (5) دون غيرها.

المادة (8): الاختصاص الزمني.

1. يمتد اختصاص المفوضية في كشف الحقيقة إلى الانتهاكات الجسيمة منذ الاستقلال، وفق منهجية أولويات منشورة.

2. يتركز اختصاص النيابة والمحاكم على الجرائم المرتكبة منذ 15 أبريل 2023.

3. ويمتد إلى ما قبلها وفق معايير موضوعية معلنة: أن تكون الجريمة ذات صلة مباشرة بالانتهاكات التي أدت إلى النزاع القائم؛ أو واسعة النطاق أو منهجية؛ أو لم تحقق فيها السلطات تحقيقاً جدياً؛ وأن تكون الأدلة متاحة.

المادة (9): الاختصاص الشخصي. يسري القانون على كل شخص ارتكب جريمة مشمولة أو شارك فيها بأي صورة من صور المسؤولية الواردة في الفصل الرابع، أياً كانت صفته، ويشمل المدنيين والعسكريين ومنسوبي التشكيلات المسلحة والأجهزة الأمنية وشركات الأمن والوسطاء والموولين.

المادة (10): الاختصاص المكاني. الجرائم المرتكبة على أرض السودان، والجرائم المرتكبة خارجه إذا كان مرتكبها أو المجني عليه سودانياً، أو كانت متصلة بالنزاع في السودان، وفق قواعد الولاية في القانون السوداني والاتفاقيات النافذة.

المادة (11): تنازع الولاية.

1. تختص المحاكم المختلطة دون القضاء العسكري بكل جريمة مشمولة ولو ارتكبها عسكري أثناء الخدمة.

2. إذا كانت الواقعة منظورة أمام القضاء العادي وتبين أنها جريمة مشمولة، تُحال وجوباً إلى النيابة.

3. تفصل المحكمة الدستورية في أي تنازع على الاختصاص.

المادة (12): التكاملية. تنشئ الدولة قدرة قضائية وطنية قادرة فعلياً على التحقيق والمحاكمة في الجرائم المشمولة، وفق معايير المحاكمة العادلة، وتتعاون مع الآليات الدولية في حدود التزاماتها. والأصل أن تُمارس الولاية الوطنية أولاً.

المادة (13): المتهمون خارج السودان. تتخذ النيابة إجراءات الملاحقة والتعاون الدولي وطلبات التسليم، ويجوز الاستمرار في التحقيق وجمع الأدلة في غيابهم، وفق أحكام المادة (32).

الفصل الرابع: المسؤولية الجنائية

المادة (14): صور المسؤولية، يُسأل جنائياً من: ارتكب الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عبر شخص آخر؛ أو أمر بها أو حرّض عليها أو حرّض؛ أو ساعد أو حرّض أو أعان على ارتكابها بأي صورة؛ أو ساهم في ارتكابها ضمن مجموعة تعمل بقصد مشترك؛ أو حرّض مباشرة وعلانية على الإبادة الجماعية؛ أو شرع في ارتكابها بأفعال تبدأ بها.

المادة (15): الركن المعنوي. يُشترط القصد والعلم، ويُستفاد العلم من الظروف والوقائع، وفق ما يحدده جدول عناصر الجرائم.

المادة (16): الصفة الرسمية. لا تُعفي من المسؤولية ولا تخفف العقوبة، ولا يُحتج بأي حصانة تحول دون المحاكمة عن الجرائم المشمولة.

المادة (17): مسؤولية القادة والرؤساء. يُسأل القائد العسكري، ومن يقوم فعلاً بأعمال القائد، عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية، إذا علم أو كان عليه أن يعلم بارتكابها أو بوشوك ارتكابها، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها أو قمعها أو لإحالتها إلى التحقيق. ويُسأل الرئيس المدني على النحو ذاته إذا كانت له سيطرة فعلية، وتعلق الأمر بأنشطة تدخل في نطاق مسؤوليته الفعلية.

المادة (18): أمر الرئيس. لا يُعفى المنفذ من المسؤولية بحجة الأمر الأعلى، ويُعد الأمر بارتكاب الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية غير مشروع بجملاء، ويجوز اعتبار الأمر ظرفاً مخففاً وفق تقدير المحكمة.

المادة (19): التقادم والعفو.

1. لا تسقط الجرائم المشمولة بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها، ولا يشملها أي اتفاق سياسي أو تسوية أو قانون عفو عام، وكل نص يخالف ذلك باطل.

2. ولا يمنع ذلك من اعتبار التعاون مع المفوضية أو النيابة، والاعتراف، والاعتذار العلني، وجبر ضرر الضحية، ظرفاً مخففاً تقدرها المحكمة عند تحديد العقوبة، دون أن تؤدي إلى الإعفاء من المساءلة.

الفصل الخامس: كشف الحقيقة والتوثيق

المادة (20): ولاية المفوضية. كشف الحقيقة والتوثيق وحفظ الأرشيف ورعاية المصالحات والإشراف على الصندوق وحفظ الذاكرة.

المادة (21): صلاحيات التحقيق. استدعاء الأشخاص وسماع أقوالهم؛ وطلب الوثائق من أي جهة عامة دون الاحتجاج بالسرية إلا بأمر من المحكمة المختصة؛ وزيارة المواقع وأماكن الاحتجاز؛ والاستعانة بالخبراء؛ وطلب الحماية عبر البرنامج؛ والإحالة إلى النيابة.

المادة (22): حدود عملها. لا تصدر أحكاماً ولا تقرر إدانة، وإنما تقرر وقائع وتوصيات وتحيل.

المادة (23): جلسات الاستماع. علنية بموافقة الضحايا، ويجوز عقدها سرية أو بحجب الهوية.

المادة (24): الأرشيف. أرشيف وطني بمعايير أدلة تضمن سلسلة الحيازة؛ ونسخة احتياطية مؤمنة لدى مؤسسة أرشيفية دولية يتفق عليها السودان بقرار يُنشر، مع بقاء الملكية الوطنية؛ ويُجرّم إتلافه أو إخفاؤه أو تزويره؛ وتُنظّم قواعد الاطلاع بما يحمي الضحايا ويتيح البحث بعد إخفاء الهوية.

المادة (25): التقارير. تقارير موضوعية متتابعة؛ وتقرير مرحلي في الشهر الثامن عشر؛ وتقرير شامل قبل نهاية الفترة الانتقالية؛ وتوصياتها واجبة الرد والمناقشة خلال تسعين يوماً.

الفصل السادس: النيابة المتخصصة

- المادة (26):** الإنشاء والاستقلال. نيابة متخصصة تتبع النيابة العامة إدارياً وتستقل تماماً في قراراتها.
- المادة (27):** رئيس النيابة. يُعيّن بمسابقة معلنة، ويجيزه مجلس القضاء العالي وتصادق عليه السلطة التشريعية، لمدة واحدة من ست سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يُعزل إلا بقرار من المحكمة الدستورية.
- المادة (28):** الاختصاصات ومعايير الاختيار. التحقيق وجمع الأدلة وطلب الإجراءات التحفظية وتوجيه الاتهام والمرافعة. وتضع خطة ادعاء منشورة تقوم على: جسامه الجريمة؛ وموقع المتهم في التسلسل القيادي؛ وتمثيل الجريمة لنمط منهجي؛ وتوفر الأدلة؛ وحاجة الضحايا؛ دون تمييز بين الأطراف، وتُنشر مسوغات قرارات الحفظ.
- المادة (29):** الوحدات المتخصصة. العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛ والجرائم ضد الأطفال؛ والأدلة الرقمية والطب الشرعي؛ وتتبع التمويل وشبكات الدعم وإدارة الأصول.
- المادة (30):** الطب الشرعي والمقابر. حصر المقابر الجماعية وحمايتها ونبشها وفق البروتوكولات الدولية، وتوثيق الرفات وتحديد الهوية وتسليمه لذويه بكرامة.

الفصل السابع: المحاكم المختلطة

المادة (31): الإنشاء والتكوين.

1. تُنشأ داخل النظام القضائي السوداني دائرة ابتدائية ودائرة استئناف مختصتان بالجرائم المشمولة.
2. تتكون كل دائرة من خمسة قضاة: ثلاثة سودانيين واثنين دوليين، ويرأسها قاضٍ سوداني.
3. يُرْسَح القضاة الدوليون من قائمة يعدها الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة بطلب من الدولة، ويختارهم مجلس القضاء العالي من تلك القائمة، وتصادق السلطة التشريعية على التكوين. وإذا تعذر الاتفاق، تُطلب قائمة بديلة خلال ستين يوماً.
4. يتمتع القضاة الدوليون بالحصانة اللازمة لأداء عملهم، وتُحدد رواتبهم في موازنة المحاكم، ويخضعون للتأديب أمام مجلس القضاء العالي وفق قواعد منشورة.

المادة (32): النصاب والتصويت. تنعقد الدائرة بحضور جميع أعضائها، وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات، وتُدوّن الآراء المخالفة في الحكم. ولا يجوز أن يصدر حكم بالإدانة دون تسبب تفصيلي.

المادة (33): الاستئناف. تُشكّل دائرة الاستئناف من قضاة غير الذين نظروا الدعوى ابتدائياً، وتختص بمراجعة الوقائع والقانون، وأحكامها نهائية.

المادة (34): القانون الواجب التطبيق. هذا القانون وجدول عناصر الجرائم؛ والقانون السوداني؛ والقواعد الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ وتُطبّق قواعد الإجراءات الجنائية السودانية في ما لم يرد فيه نص، بما لا يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة.

المادة (35): ضمانات المحاكمة العادلة. قرينة البراءة؛ والإخطار التفصيلي بالتهمة؛ والوقت الكافي للدفاع؛ والحق في محام، ومحام على نفقة الدولة لمن لا يقدر؛ والترجمة؛ ومواجهة الشهود؛ وعلمانية المحاكمة؛ وحق الطعن؛ وعدم المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين.

المادة (36): المحاكمة الغيابية. لا تجوز إلا بعد استنفاد وسائل الإعلان، ويُعاد نظر الدعوى وجوباً إذا حضر المحكوم عليه أو قُبض عليه.

المادة (37): مشاركة الضحايا. للضحية أن تُمثّل وأن تقدم أقوالها وأن تطالب بالجبر، وتوفر الدولة مساعدة قانونية مجانية للضحايا المعوزين.

المادة (38): العقوبات. تحدد المحكمة العقوبة وفق جسامة الفعل ودرجة المسؤولية والظروف. ولا تُوقع عقوبة الإعدام في الجرائم المشمولة بهذا القانون، وتكون العقوبة القصوى السجن المؤبد، وتُضاف عقوبات تبعية: الحرمان من تولي المناصب العامة؛ ورد المتحصلات ومصادرتها؛ ونشر الحكم.

المادة (39): التنفيذ. في مؤسسات إصلحية خاضعة للتفتيش القضائي، ولا عفو خاص ولا إفراج مبكر في الجرائم المشمولة إلا بعد قضاء ثلثي العقوبة وبقرار قضائي مسبب.

الفصل الثامن: الإثبات

المادة (40): حرية الإثبات وضوابطها. للمحكمة تقدير كل دليل، ولا يُعتمد بأي دليل تم الحصول عليه بالتعذيب أو الإكراه أو بانتهاك جسيم لحقوق المتهم، ولا يُعتمد باعتراف لم يصدر أمام قاضٍ أو نيابة مع حضور محام.

المادة (41): أنواع الأدلة. تُقبل الأدلة الرقمية والصور ومقاطع الفيديو وبيانات المصادر المفتوحة وتقارير الطب الشرعي وشهادات الخبراء، بشرط إثبات سلسلة الحيازة والتحقق الفني من صحتها، وتحدد اللائحة معايير ذلك.

المادة (42): الأدلة السرية. يجوز تقديم أدلة حساسة بإجراءات تحمي مصدرها، على أن يُتاح للدفاع ملخص كافٍ يمكنه من الرد، ولا يجوز أن يقوم الحكم على دليل لم يتمكن الدفاع من مناقشته.

المادة (43): شهادة ضحايا العنف الجنسي. لا يُشترط شاهد مؤيد، ولا يجوز استجواب الضحية عن سلوكها السابق، ولا يُستنتج الرضا من الصمت أو من ظروف الإكراه.

الفصل التاسع: حماية الشهود والضحايا والبيانات

المادة (44): البرنامج. مستقل، يتبع مجلس القضاء العالي، ولا يتبع أي جهاز أمني، وله موازنة محمية.

المادة (45): المستفيدون ومعايير القبول. الشهود والضحايا والمبلغون والخبراء والمحققون والمترجمون والعاملون في المفوضية والنيابة وأسرهم. ويُقبل في البرنامج بناءً على تقييم مستوى الخطر وعلاقة الشخص بالإجراءات وجدوى التدابير، بقرار من لجنة يرأسها قاضٍ، قابل للتظلم أمام دائرة قضائية.

المادة (46): التدابير والمدة. حجب الهوية؛ والشهادة بوسائل تقنية أو من خلف حاجز؛ والنقل والإيواء الآمن؛ والحراسة؛ والدعم النفسي والطبي؛ والمساندة المالية المؤقتة؛ وتسهيل الانتقال إلى الخارج عند الضرورة القصوى بالتنسيق مع الدول المضيضة وتمويل مخصص. وتستمر الحماية ما دام الخطر قائماً، وتُراجع كل ستة أشهر.

المادة (47): السرية والتجريم. يُجرّم إفشاء هوية شاهد محمي أو مكانه، ويُعاقب على التهديد والانتقام والإغراء، وتُعد جرائم مستقلة.

المادة (48): الأطفال. إجراءات خاصة بمراعاة المصلحة الفضلى، وحضور مختص اجتماعي، وحظر نشر أي بيان يكشف هوية الطفل.

المادة (49): حماية البيانات. تُحمى بيانات الشهود والضحايا والبيانات الوراثية والملفات الطبية وبيانات الأطفال بأعلى درجات الحماية، ولا يُطلع عليها إلا من يحدده القانون وبإذن قضائي، ويُسجّل كل اطلاع في سجل غير قابل للتعديل.

الفصل العاشر: جبر الضرر وإدارة الأصول

المادة (50): صور الجبر. الرد؛ والتعويض؛ وإعادة التأهيل؛ والترضية بالاعتذار الرسمي وكشف الحقيقة وتخليد الذكرى؛ وضمانات عدم التكرار بالإصلاح المؤسسي.

المادة (51): الجبر الجماعي. خدمات وبنى تحتية ومشروعات في المجتمعات الأشد تضرراً، ولا يُعد بديلاً عن الجبر الفردي المستحق.

المادة (52): الأولويات. ضحايا العنف الجنسي؛ وذوو الإعاقة الناتجة عن الحرب؛ والأسر التي فقدت معيها؛ والأطفال المرتبطون سابقاً؛ وأسر المفقودين.

المادة (53): استقلال الجبر عن الإدانة. لا يتوقف حق الضحية في الجبر على صدور حكم ضد مرتكب بعينه، ويكفي ثبوت الضرر ونسبته إلى جريمة مشمولة وفق معايير الصندوق.

المادة (54): إدارة الأصول والمصادرات. تُتَبَّع وتُجَمَّد وتُصَادَر الأموال والأصول المتحصلة من الجرائم المشمولة ومن النهب، بأمر قضائي، وتُدار الأصول المحجوزة بواسطة جهة مستقلة تعينها المحكمة، ويُبَاع القابل للتلف بإذنها. وتؤول المتحصلات إلى الصندوق بعد تسوية حقوق المتضررين، وتشمل الملاحقة الشركات والشبكات المرتبطة بالجريمة.

المادة (55): الموارد والشفافية. مخصص سنوي من الموازنة؛ ونسبة من الأموال المستردة من الفساد ومن متحصلات الجرائم؛ ومساهمات الشركاء. وحسابات سنوية مدققة ومنشورة، ولكل متضرر من قرار الصندوق التظلم ثم الطعن أمام القضاء.

الفصل الحادي عشر: المفقودون

المادة (56): وحدة البحث. تُنشأ داخل المفوضية وحدة للبحث عن المفقودين والمختفين قسراً، تتولى سجلاً وطنياً موحداً، وبنك بيانات وراثية طوعياً، والبحث الميداني، وإبلاغ الأسر.

المادة (57): شهادة الغياب القسري.

1. للأسرة حق دائم في معرفة مصير ذويها، لا يسقط بمضي الزمن.
2. تصدر عن المحكمة المختصة «شهادة غياب قسري» بناءً على تقرير الوحدة، دون إجبار الأسرة على إعلان الوفاة.
3. وتترتب عليها الآثار الآتية: تعيين من يدير أموال المفقود وممتلكاته وحساباته؛ واستمرار صرف مرتبه أو معاشه أو تقرير معاش لأسرته وفق القانون؛ وحضانة الأطفال ورعايتهم؛ وتعليق المواعيد القانونية الضارة بحقوقه؛ وتأجيل قسمة التركة إلى حين ثبوت الوفاة أو انقضاء المدة التي يحددها القانون؛ وتنظيم وضع الزوج وفق القانون.
4. إذا عاد المفقود، عادت إليه حقوقه وأمواله، وسُوّيت آثار التصرفات التي تمت بحسن نية وفق القانون.

الفصل الثاني عشر: الإبعاد عن المناصب العامة

المادة (58): الطبيعة والمعايير. إجراء إداري وقائي فردي لا عقوبة جنائية، ومعايير: ثبوت المشاركة المباشرة أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم؛ أو ثبوت الاستفادة الشخصية الجسيمة من الفساد بحكم قضائي أو بتقرير نهائي من المكتب المركزي لمكافحة الفساد؛ أو إخفاء أدلة أو عرقلة تحقيق.

المادة (59): معيار الإثبات والإجراءات. يُشترط دليل واضح ومقنع لا مجرد شبهة؛ وإخطار مكتوب بالوقائع؛ وحق الاطلاع على الأدلة؛ وحق الدفاع والاستعانة بمحامٍ؛ وقرار مسبب؛ وحق الطعن أمام القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً.

المادة (60): المدة والعودة. تتراوح مدة الإبعاد بين خمس وخمس عشرة سنة بحسب الجسامة، ولا يكون دائماً إلا بحكم جنائي. ومن صدر لصالحه حكم بالبراءة أو قرار بالحفظ في الواقعة ذاتها، يُلغى قرار إبعاده ويُعاد الاعتبار إليه.

المادة (61): حظر الإبعاد الجماعي. لا إبعاد على أساس الانتماء الحزبي أو الجهوي أو الوظيفي وحده، ولا بقوائم جماعية.

الفصل الثالث عشر: المصالحات والذاكرة

المادة (62): النطاق. تُدار المصالحات في النزاعات المحلية على الأرض والمرعى والماء والثأر، ولا تمتد إلى الجرائم المشمولة.

المادة (63): آلية الإحالة. إذا تبين أثناء مصالحة محلية أن الواقعة تشكل جريمة مشمولة، يوقف ميسر الجلسة المسار فوراً ويحيل الملف إلى المفوضية، التي تحيله إلى النيابة. ولا يترتب على أي اتفاق محلي أثر يمنع المساءلة، ويُعاقب من يخفي واقعة من هذا النوع.

المادة (64): الضمانات. تشارك النساء والشباب والنازحون في الجلسات، ولا يُلزم ضحية باتفاق لم ترتضه، وتوثق الاتفاقات وتُنشر وتُتابع.

المادة (65): لجنة الذاكرة والتاريخ. تُنشأ لجنة علمية مستقلة للذاكرة والتاريخ، تضم مؤرخين وباحثين وممثلين للضحايا والمناطق المتأثرة، تتولى: إعداد المواد التاريخية المقترحة للمناهج؛ وجمع التاريخ الشفهي؛ والنصب وأماكن الذكرى؛ ويُحظر أن تحدد الحكومة منفردة الرواية الرسمية للنزاع. ويُخصص يوم وطني لذكرى الضحايا.

الفصل الرابع عشر: التعاون الدولي

المادة (66): الالتزامات. تتعاون الدولة مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتنفذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدات التي صادقت عليها وعن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

المادة (67): المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم. تُقدَّم وتُطلَّب في جمع الأدلة وتتبع الأصول وتنفيذ الأحكام، ويجوز إبرام اتفاقيات تسليم مشروطة بضمانات المحاكمة العادلة وبعدم توقيع عقوبة الإعدام.

المادة (68): الخبرة الدولية. يجوز الاستعانة بمحققين وخبراء وقضاة دوليين وفق هذا القانون، دون مساس بسيادة الاختصاص الوطني.

الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية

المادة (69): العلاقة بالقوانين الأخرى. تسري أحكام هذا القانون على أي نص تشريعي آخر يتعارض معها في نطاق الجرائم المشمولة، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور الانتقالي، وتُعدَّل أو تُلغى بالقدر اللازم النصوص التشريعية المتعارضة معه، بما في ذلك أحكام الحصانات والتقادم والعفو واختصاص القضاء العسكري.

المادة (70): الموارد. تُدرج موازنات المفوضية والنيابة والمحاكم والبرنامج والصندوق بنوداً مستقلة، ولا يجوز خفضها أو تأخير صرفها بسبب طبيعة القضايا المنظورة.

المادة (71): المواعيد وطبيعتها.

المرحلة	الموعد المستهدف
تكوين النيابة والبرنامج	الشهر 12
تكوين المحاكم المختلطة	الشهر 15
أول لوائح اتهام	قبل الشهر 24
بدء المحاكمات	قبل نهاية الفترة الانتقالية
التقرير الشامل للمفوضية	قبل نهاية الفترة الانتقالية

وتلتزم الفترة الانتقالية بإنشاء المؤسسات وتشغيلها، ولا يُشترط إنجاز العدالة الانتقالية خلالها.

المادة (72): الاستمرار. تستمر الآليات المنشأة بهذا القانون بعد انتهاء الفترة الانتقالية إلى أن تُنجز ولايتها، ولا يجوز حلها إلا بقانون.

المادة (73): اللوائح. تصدر اللوائح التنفيذية خلال تسعين يوماً وتُنشر.

المادة (74): قاعدة التفسير. يُفسَّر هذا القانون بما يحقق حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، وبما يتفق مع الدستور والتزامات السودان الدولية، وبما لا يخل بضمائم المحاكمة العادلة.